IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

GOV/2013/33/Add.1-GC(57)/10/Add.1
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٧ (أ) من جدول أعمال المجلس
(الوثيقة GOV/2013/53)
البند ٢١ من جدول أعمال المؤتمر
(الوثيقة GC(57)/1، وإضافاتها Add.1 وAdd.2 وAdd.3)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إضافة

تقرير من المدير العام

١- في الفقرة ٧، تضاف حاشية في السطر الأول بعد عبارة "منطقة الشرق الأوسط". ويتم إيراد الحاشية بالصيغة التالية "الجزائر، والبحرين، وجزر القُمر، وجيبوتي، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية (إيران)، والعراق، وإسرائيل، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وعُمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن.

٢- وتضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ١٥، "ترد الوثيقة الأساسية التي قدمتها أمانة الوكالة إلى السيد لاجافا في مرفق هذا التقرير".

٣- ويرد المرفق ملحقاً بهذه الوثيقة.

مؤتمر عام ٢٠١٢ المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط

وثيقة الوكالة الأساسية

١- مقدّمة

أيد مؤتمر عام ٢٠١٠ المعني باستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) الخطوة العملية لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. وأيّد مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي أن يُطلَّب من الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية إعداد وثيقة أساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢، مع مراعاة الجهود السابقة والخبرة المكتسبة في هذا المجال. وقد أُعدت هذه الوثيقة الأساسية استجابةً لهذا الطلب، ورداً على الرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التي وردت من منسّق مؤتمر عام ٢٠١٢، السيد جاكو لاجافا سفير فنلندا.

وتشرح الوثيقة الأساسية العمل الذي اضطلعت به الوكالة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وترد في الملحق ١ قائمة بوثائق الوكالة المتصلة بتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط.

كما ترد في الملحق ٢ قائمة بحالة تنفيذ اتفاقات الضمانات، والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة للدول في منطقة الشرق الأوسط.

٢- العمل السابق الذي اضطلعت به الوكالة

في القرار GC(XXXII)/RES/487، الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في دورته الثانية والثلاثين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، طُلب إلى المدير العام القيام بجملة أمور، من بينها "إعداد دراسة تقنية لشتى طرائق تطبيق ضمانات الوكالة في المنطقة، مع مراعاة خبرة الوكالة في تطبيق ضماناتها".[١] وكان ذلك أول طلب يوجهه المؤتمر العام إلى المدير العام بإعداد وثيقة حول هذا الموضوع.

واستجابةً لذلك الطلب، وفي مذكرة عنوانها "طرائق تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط" (GC(XXXIII)/887)[٢]، أبلغ المدير العام المؤتمر العام في ١٩٨٩ بشأن دراسة تقنية أجرتها الأمانة لشتى طرائق تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط. وتشرح الدراسة التقنية، الملحقة بمذكرة المدير العام، اتفاقات

---

[١] في الفقرة ٦ من منطوق القرار GC(XXXII)/RES/487 (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)، يرجو المؤتمر العام من "المدير العام إعداد دراسة تقنية عن الطرق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في المنطقة، لحين قبول إسرائيل إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة، آخذا في الاعتبار خبرة الوكالة في تطبيق ضماناتها".

[٢] انظر *دراسة تقنية عن الطرق المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط*، الملحقة بمذكرة المدير العام المعنونة *طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الوثيقة* GC(XXXIII)/887، (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

الضمانات المبرمة بين الوكالة والدول المعنية، وتقدم جملة أمور تشمل مقارنة بين شتى أنواع اتفاقات الضمانات التي تنطبق بموجبها ضمانات الوكالة.[٣]

وفي عام ١٩٨٩، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام "التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير الملحق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 والوضع في منطقة الشرق الأوسط، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والثلاثين".[٤]

وفي أعقاب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/43/65 (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)، الذي طلب إلى الأمين العام إعداد دراسة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، عُقدت مناقشات بين الوكالة والأمم المتحدة حول هذا الموضوع في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠.

وفي عام ١٩٩١، أُدرج لأول مرة في جدول أعمال المؤتمر العام بند حول "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".[٥] واعتمد المؤتمر العام قراره الأول حول هذا الموضوع (القرار GC(XXXV)/RES/571).[٦] وطلب ذلك القرار إلى المدير العام "أن يتخذ التدابير اللازمة لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط، وبصفة خاصة إعداد اتفاق نموذجي يراعي آراء دول المنطقة كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".[٧] وإثر اعتماد القرار، عقدت الوكالة مشاورات مع دول الشرق الأوسط.[٨]

وفي عام ١٩٩٢، قدم تقرير المدير العام في الوثيقة (GC(XXXVI)/1019) أمثلة على أنواع الالتزامات التي قد تتخذها فئتان من الدول، أي دول المنطقة والدول الحائزة لأسلحة نووية، في اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.[٩] وحدد التقرير جملة أمور، منها متطلبات التحقق الممكنة في هذه المنطقة،

---

[٣] انظر *دراسة تقنية عن الطرق المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط*، الملحقة بمذكرة المدير العام المعنونة *طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الوثيقة* GC(XXXIII)/887، (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

[٤] انظر *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، قرار اعتمد خلال الجلسة العامة ٣٢١ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الوثيقة GC(XXXIII)/RES/506 (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

[٥] *طلب إدراج بند بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام*، الوثيقة GC(XXXV)/969 (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١)؛ وتصويبها GC(XXXV)/969/Corr.1 (٣٠/آب/أغسطس ١٩٩١)؛ وجدول الأعمال المؤقت، الوثيقة GC(XXXV)/952/Add.2 (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١)؛ والوثيقة GC(XXXV)/952/Add.2/Rev.1 (٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١).

[٦] انظر *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار اعتُمِد خلال الجلسة العامة ٣٤٢ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة GC(XXXV)/RES/571، (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١).

[٧] الفقرة ٢ من القرار GC(XXXV)/RES/571 (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١).

[٨] انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة GOV/2010/48-GC(54)/13؛ والفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2009/44-GC(53)/12؛ والفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2008/29/Rev.1-GC(52)/10/Rev.1؛ والفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2008/29-GC(52)/10؛ والفقرة ١٣ من الوثيقة GOV/2007/40-GC(51)/14؛ والفقرة ١٣ من الوثيقة GOV/2006/44-GC(50)/12؛ والفقرة ١٤ من الوثيقة GOV/2005/53-GC(49)/18؛ والفقرة ١٦ من الوثيقة GOV/2003/54-GC(47)/12؛ والفقرة ١٤ من الوثيقة GOV/2002/34-GC(46)/9؛ والفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2861-GC(40)/6؛ والفقرة ١٠٦ من الوثيقة GOV/OR.787.

[٩] انظر الفقرتين ١١ و١٢ من *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GC(XXXVII)/1019 (١٩٩٢).

بالإضافة إلى وسائل إجراء ذلك التحقق.[١٠] وذكّر التقرير أيضاً الحاجة إلى بعض الوضوح من جانب دول المنطقة فيما يخص الالتزامات المادية التي ستدرج في اتفاق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.[١١] وأشار التقرير إلى أن الوكالة قد تنظم أيضاً حلقات دراسية لتعريف المسؤولين الحكوميين في الدول المعنية بمبادئ الضمانات، وممارساتها وطرائقها من أجل تيسير انتقاء الخيارات في المستقبل بخصوص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.[١٢]

وفي عام ١٩٩٣، وبموجب الولاية التي أوكلها المؤتمر العام إلى المدير العام في القرار GC(XXXVI)/RES/601 (١٩٩٢) بمواصلة إجراء المشاورات مع دول الشرق الأوسط، عقدت الوكالة حلقة عمل في فيينا (في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣) حول "طرائق تطبيق الضمانات في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي ستُنشأ في الشرق الأوسط في المستقبل". وتراوحت المواضيع بين السمات العامة لنظم التحقق والتغطية التفصيلية لتقنيات وممارسات الضمانات.[١٣]

وفي عام ١٩٩٤، وفي إطار أداء الولاية الموكلة إلى المدير العام بموجب القرار GC(XXXVIII)/RES/21 (١٩٩٤)، شاركت الوكالة في عمل الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في الشرق الأوسط.[١٤]

وبموجب مقرر المؤتمر العام GC(40)/DEC/15 [١٥] في ١٩٩٦، الذي طلب أن يدعو المدير العام خبراء من الشرق الأوسط والمناطق الأخرى إلى حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات، وتكنولوجيات التحقق، والخبرة ذات الصلة، وأعدت الوكالة برنامجاً لحلقة العمل هذه بالتشاور مع الأطراف المعنية.[١٦] وعُقدت حلقة العمل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ في فيينا، وكان هدفها تعميق الفهم بشأن نظام الضمانات التابع للوكالة، وتكنولوجياتها للتحقق وخبرتها ذات الصلة.[١٧] وركزت حلقة العمل على جملة أمور شملت عملية التحقق نفسها، ونظام الضمانات الخاص بالوكالة وأقسامه الرئيسية، وقدرة الوكالة على اكتشاف أي مواد أو مرافق نووية غير

---

[١٠] انظر الفقرات من ١٣ الى ٢٣ من الوثيقة GC(XXXVII)/1019 (١٩٩٢).

[١١] انظر *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/2682-GC(XXXVII)/1072 (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، الفقرة ٣.

[١٢] انظر الفقرة ٨ من الوثيقة GC(XXXVI)/1019 (١٩٩٢).

[١٣] الفقرة ١٠ من الوثيقة GOV/2682-GC(XXXVII)/1072 (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

[١٤] انظر الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2682-GC(XXXVII)/1072 (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)؛ والفقرات من ٨ إلى ١٣ من *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2757-GC(XXXVIII)/18 (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛ والفقرات من ٨ إلى ١٠ من *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى المؤتمر العام ومجلس المحافظين، الوثيقة GOV/2825-GC(39)/20 (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥)؛ والفقرتين ٧-٨ من *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير مقدم من المدير العام إلى المؤتمر العام وإلى مجلس المحافظين، الوثيقة GOV/2861-GC(40)/6 (٨ أيار/مايو ١٩٩٦).

[١٥] انظر *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(40)/RES/22 (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

[١٦] انظر الفقرة ٨ من *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/2941-GC(41)/16 (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧).

[١٧] انظر الفقرة ٩ من الوثيقة GOV/2941-GC(41)/16.

معلنة، والشفافية بشأن برامج الدول وخططها النووية، وخبرة الوكالة والدروس المستفادة من تنفيذ الضمانات، وأي تكنولوجيات ومسائل جديدة بشأن التحقق.[١٨]

وفي عام ١٩٩٧، طلب المؤتمر العام، في المقرر GC(41)/DEC/14، الذي اعتُمِد بالاقتران مع القرار GC(41)/RES/25 [١٩] "أن يدعو المدير العام خبراء من الشرق الأوسط والمناطق الأخرى إلى حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات، وتكنولوجيات التحقق، والخبرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة في شتى السياقات الإقليمية".[٢٠] وبموجب ذلك الطلب، أعدت الوكالة برنامجاً لحلقة العمل بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المعنية. وعُقدت حلقة العمل التقنية، "الضمانات، وتكنولوجيات التحقق والخبرات الأخرى ذات الصلة"، وهي الثالثة من نوعها، بمقر الوكالة الرئيسي في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨. وكان الهدف من حلقة العمل مواصلة توسيع الفهم فيما يخص أصل وسمات وتطبيق ضمانات الوكالة ومفاهيم التحقق الأخرى، والتقنيات والأدوات، بالإضافة إلى الدروس المستفادة من توفير المستلزمات للمبادرات والاحتياجات الإقليمية المحددة بما في ذلك الدروس التي استفادتها الوكالة عبر التحقق من المناطق الخالية من الأسلحة النووية.[٢١]

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفي سياق بند جدول الأعمال عن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، اعتمدت الدورة الرابعة والأربعون للمؤتمر العام المقرر GC(44)/DEC/12،[٢٢] الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى "المدير العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد محفل يمكن في سياقه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف الأخرى المهتمة الاستفادة من خبرات المناطق الأخرى، بما في ذلك الخبرات في مجال بناء الثقة المتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية". ودعا المقرر "المدير العام أيضاً أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

وواصل المدير العام التماس آراء الدول الأعضاء وإبلاغ المؤتمر العام سنويا بنتائج مشاوراته بشأن عقد هذا المنتدى. ولكن استمر وجود اختلافات في وجهات النظر بين دول المنطقة. وبعد إجراء مزيد من المشاورات في عام ٢٠١١، كتب المدير العام إلى الدول الأعضاء في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ يدعوها إلى المشاركة في منتدى الوكالة بشأن الخبرة ذات الجدوى المحتملة بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي يُعقد في مقر الوكالة يومي ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وكما هو مبيّن في جدول الأعمال الذي تم تعميمه مع خطاب المدير العام،[٢٣] صُمّم المحفل، الذي يعكس توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة على أهمية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط، للنظر في تجربة كلٍّ من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، في إنشاء نظم أمنية إقليمية

[١٨] انظر الفقرات من ١١ إلى ١٤ من الوثيقة GOV/2941-GC(41)/16.

[١٩] انظر *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار اعتُمِد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(41)/RES/25 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

[٢٠] انظر *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(41)/DEC/14 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

[٢١] انظر الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير مقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/1998/45-GC(42)/15 (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ والفقرة ٥ من *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/1999/51-GC(43)/17 (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩).

[٢٢] انظر *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(44)/DEC/12 (٢٢أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

[٢٣] انظر الوثيقة المعنونة تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، تقرير من المدير العام، GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

وتحقيق نزع السلاح عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وكان مجال التركيز الرئيسي للمحفل هو ما يلي: '١' بحث الدروس المستفادة في أقاليم أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين في هذه الأقاليم قبل أن تبدأ النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '٢' مراجعة المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المأهولة بالسكان من العالم؛ '٣' استعراض النظرية والتطبيق فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '٤' النقاش مع ممثلين عن المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية حول خبرتهم في التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتفاوضهم بشأنها والتنفيذ العملي للترتيبات ذات الصلة المتفاوَض عليها؛ '٥' مناقشة إقليم الشرق الأوسط في هذا السياق. وتم كذلك بحث الجدوى المحتملة لتلك الخبرة فيما يتعلق بحالة وإقليم الشرق الأوسط.

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أعلن المدير العام، في كلمته الاستهلالية أمام مجلس المحافظين، أن الممثل المقيم للنرويج لدى الوكالة، السفير يان بيترسن، قبل دعوته للعمل رئيساً للمنتدى.

واشتمل برنامج المنتدى، الذي وضعه الرئيس خلال مشاوراته،[٢٤] على ثلاث جلسات عامة. وافتتح المدير العام المنتدى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وخلال الجلسة العامة ١، تناول ممثلو المناطق الخمس الخالية من الأسلحة النووية تاريخ منطقة كلٍّ منهم الخالية من الأسلحة النووية وعملية إنشائها على ضوء الظروف الجغرافية السياسية ذات الصلة وكذلك الأوضاع الأمنية الإقليمية والدولية.[٢٥] وأوضحوا أن إنشاء كل منطقة خالية من الأسلحة النووية كان مسعى فريداً من نوعه، وطويلاً، تطلَّب معالجة قضايا بناء الثقة وعدم الانتشار والشفافية من خلال عمليات تفاوضية مرنة وأحياناً مبتكرة. وتم التشديد على الإرادة السياسية القوية والالتزام القوي من جانب الدول المعنية بوصفهما عنصرين أساسيين. وأُشير إلى الدعم التقني والقانوني المقدم من المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل الأمم المتحدة والوكالة. وقدم ممثلا ترتيبي تحقق إقليميين، هما اليوراتوم والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، عرضين عن ممارسات التحقق الإقليمية لكلٍّ منهما، وعن الجدوى المحتملة لهذه التجربة بالنسبة لحالة وإقليم الشرق الأوسط.[٢٦]

وبعد العروض السبعة التي قُدمت في الجلسة العامة ١، فُتح الباب في المنتدى للنقاش بين المشاركين في المنتدى والمشاركين في حلقتي النقاش. وتم ترتيب المناقشات وجدولتها بحيث تُعطى الأولوية للدول الأعضاء في إقليم الشرق الأوسط. وخُصصت الجلسة العامة ٢ للمناقشة من جانب دول إقليم الشرق الأوسط ومقدمي العروض، وتناولت المناقشة قضايا تعكس ما لتجربة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية وترتيبات التحقق الإقليمية القائمة من جدوى محتملة بالنسبة لحالة وإقليم الشرق الأوسط. وخلال الجلسة العامة ٣، تم توسيع النقاش ليشمل جميع الدول الأعضاء في الوكالة. وأعربت الدول الأعضاء، أثناء الجلستين العامتين ٢ و٣، عن رأي عام بفائدة المنتدى وعن تقديرها للجهود التي بذلها المدير العام في عقد المنتدى.

---

[٢٤] انظر المرفق ٢ للوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

[٢٥] ترد العروض التي قدمها ممثلو المناطق الخمس الخالية من الأسلحة النووية في المرفق ٣ للوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

[٢٦] يرد العرضان اللذان قدمهما ممثلا اليوراتوم والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية في المرفق ٣ للوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

وفي ختام المنتدى في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تلا الرئيس على المشاركين تلخيصه للمنتدى، الذي يرد نصه في مرفق تقرير المدير العام عن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط لعام ٢٠١٢، الوارد في الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

٣- دور الوكالة بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وترتيبات التحقق الإقليمية

في المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية، يتمثل دور الوكالة الرئيسي في التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزامها باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وحدها. وتعتمد المناطق الخالية من الأسلحة النووية على إطار قانوني للضمانات يقضي بأن تقوم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة. كما تقضي معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية بأن تبرم الدول الأطراف ليس فقط اتفاق ضمانات شاملة بل أيضاً بروتوكولاً إضافياً.

وتشتمل أيضاً معاهدات راروتونغا وبانكوك وبليندابا وآسيا الوسطى للمناطق الخالية من الأسلحة النووية على أحكام تتطلب ضمانات الوكالة كشرط لتوريد المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية (بعض المعاهدات، مثل معاهدة راروتونغا، تتطلب أيضاً الضمانات كشرط للتوريد إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية). وإضافةً إلى ذلك تتطلب معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية إبرام بروتوكول إضافي كشرط للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

وتنص بعض معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على دور أوسع للوكالة، مثل إمكانية المشاركة في بعثات تقصي الحقائق أو عمليات التفتيش في حالة وجود مسائل بشأن الامتثال. ولم يُلجأ إلى هذه الأحكام حتى الآن. وتتوخى معاهدة بليندابا أيضاً دوراً للوكالة في التحقق من تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية، فضلاً عن تدمير أو تحويل المرافق الخاصة بإنتاجها.

وقد قدمت الوكالة المشورة القانونية والدعم التقني بناءً على طلب الدول المعنية بشأن جميع جوانب ترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك قضايا المعاهدات والضمانات وترتيبات التعاون. وشمل الدعم أيضاً المشاركة، بناءً على طلب الدول، في الاجتماعات وحلقات العمل التي تعقدها الدول الأطراف. وتساعد الوكالة أيضاً، من خلال برنامجها للمساعدة التشريعية، دولها الأعضاء الأطراف في تلك المعاهدات على وضع و/أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية لكلٍّ منها التي تنظم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاع المؤيِّن، من أجل مواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٦٧ (معاهدة تلاتيلولكو – منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الخالية من الأسلحة النووية)

بموجب هذه المعاهدة، يُشترط على كل طرف متعاقد إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الوكالة لتطبيق الضمانات على أنشطته النووية (المادة ١٣). وتخول المادة ١٦-١ من المعاهدة للوكالة القيام بعمليات تفتيش خاصة، وفقاً للمادة ١٢ من المعاهدة ووفقاً لاتفاقات الضمانات المشار إليها في المادة ١٣ من المعاهدة. ووفقاً

لاتفاق التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، "تحافظ أمانتا المنظمتين على علاقة عمل وثيقة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر".

وتتضمن معاهدة تلاتيلولكو أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المفتوح أمام جميع الدول التي لديها أراضٍ داخل منطقة انطباق المعاهدة تكون هي مسؤولة عنها بحكم القانون أو بحكم الواقع وتتفق تلك الدول فيما يتعلق بها، في جملة أمور، على إبرام اتفاقات لتطبيق الضمانات على الأنشطة النووية التي تنفذ في تلك الأراضي.

وقد تلقت الدول التالية الواقعة داخل منطقة انطباق المعاهدة مساعدة تشريعية من الوكالة: باراغواي وبيرو وجامايكا والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونغا)

كانت معاهدة راروتونغا أول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تُبرم بعد بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك كانت أول معاهدة من هذا النوع تشترط على الدول الأطراف إبرام اتفاقات ضمانات تكون، أو تعادل في نطاقها وتأثيرها، اتفاقات الضمانات المطلوبة فيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار. وكانت أيضاً أول معاهدة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية تحتوي على اشتراط صريح لضمانات الوكالة كشرط للتوريد فيما يتعلق بصادرات المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة. ووفقاً للمادة ٤ من المعاهدة فإن الضمانات المطلوبة في حالة الصادرات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية هي الضمانات التي تشترطها المادة الثالثة-١ من معاهدة عدم الانتشار؛ وفي حالة الصادرات إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية، يجب أن يخضع التوريد لـ "اتفاقات الضمانات المنطبقة المبرمة مع [الوكالة]".

وبموجب المادة ٤ (ب) من معاهدة راروتونغا، يتعهد كل طرف بأن "يدعم استمرار فعالية نظام عدم الانتشار الدولي المستند إلى معاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة".

ووفقاً للملحق ٢ لمعاهدة راروتونغا، المعنون "ضمانات الوكالة"، توافق كل دولة طرف، بناءً على طلب أي طرف آخر، على أن تحيل إلى ذلك الطرف وإلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي، لعلم جميع الأطراف في المعاهدة، نسخة من الاستنتاجات العامة لأحدث تقرير من الوكالة عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في أراضي الدولة الطرف المعنية، وأن تبلغ المدير فوراً بأي نتائج لاحقة يخلص إليها مجلس محافظي الوكالة فيما يتعلق بتلك الاستنتاجات، لعلم جميع الأطراف في المعاهدة.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا لعام ١٩٩٥ (معاهدة بانكوك)

بموجب المادة ٥ من معاهدة بانكوك، مطلوب من كل دولة طرف لم تبرم اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات الكاملة النطاق على أنشطتها النووية السلمية أن تفعل ذلك. وتحتوي معاهدة بانكوك أيضاً على عبارات مماثلة لتلك الواردة في المادة ٤ من معاهدة راروتونغا تقضي بتطبيق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كشرط للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، وبأن يكون أيٌّ من هذه الصادرات إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية "وفقاً لاتفاقات ضمانات سارية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

والمادة ٨ من معاهدة بانكوك تنشئ هيئة معنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (الهيئة). وعملاً بالمادة ١٨ من المعاهدة، يجوز للهيئة أن تبرم مثل هذه الاتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المنظمات الدولية الأخرى على نحو ما ترى أنه ييسر على الأرجح فعالية عمل نظام السيطرة الذي

أسسته المعاهدة (والذي يتضمن، في جملة أمور، نظام ضمانات الوكالة). أما مرفق المعاهدة، بعنوان "الإجراءات الخاصة ببعثات تقصي الحقائق"، فينص على المضي في تعزيز دور الوكالة من خلال مشاركتها في أي بعثة لتقصي الحقائق تتسبب في إيفادها دولة طرف من أجل توضيح وحسم وضع قد يُعتبَر غامضاً أو ربما أثار شكوكاً حول الامتثال للمعاهدة.

وقد تلقت الدول التالية داخل منطقة انطباق المعاهدة مساعدات تشريعية من الوكالة: إندونيسيا، وبروناي، وتايلند، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا لعام ١٩٩٦ (معاهدة بيليندابا)

تلبيةً لطلب من الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، قدمت الوكالة المساعدة إلى فريق الخبراء المعيَنين من قِبَل الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، من خلال إعداد مسودة أحكام المعاهدات ذات الصلة بمتطلبات التحقق في أي منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في أفريقيا. وقد شارك مسؤول رفيع المستوى من الوكالة في اجتماعات فريق الخبراء، وساعد في وضع تلك الأحكام. وبناءً على طلب من الأمم المتحدة، شاركت الوكالة في عقد اجتماع آخر لمجموعة الخبراء في بليندابا، توصّل خلاله الفريق إلى اتفاق على مسودة نص معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وبغرض ضمان الامتثال لأحكام معاهدة بليندابا، تنص المادة ١٢ من المعاهدة على إنشاء هيئة أفريقية للطاقة النووية. وقد قدمت الوكالة المشورة والدعم كذلك من أجل إنشاء الهيئة المذكورة في نهاية المطاف.

وتقضي معاهدة بليندابا بأن تبرم كل دولة طرف اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة. وبمقتضى المرفق الثاني بالمعاهدة، بعنوان "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، فإن اتفاق الضمانات المطلوب بموجب المعاهدة "يكون هو الاتفاق المطلوب فيما يتصل [بمعاهدة عدم الانتشار]، أو يكون معادِلاً في نطاقه وأثره لهذا الاتفاق".

وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير أي مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصمَّمة أو معدّة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير نووية ما لم تخضع لاتفاق ضمانات شاملة يُبرَم مع الوكالة.

وتتوخى المادة ٦ من معاهدة بليندابا أيضاً دوراً للوكالة في التحقق من "عمليات تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية، فضلاً عن تدمير أو تحويل المرافق الخاصة بإنتاجها".

أما المرفق الرابع بالمعاهدة، الذي يسرد تفاصيل الإجراءات المتصلة بالشكاوى وتسوية المنازعات، فيتوخى قيام الوكالة بالتفتيش، بناءً على طلب من الهيئة الأفريقية للطاقة النووية، إذا رأت الهيئة أن هناك في الشكوى المقدّمة من قِبَل دولة طرف في المعاهدة بدعوى أن دولة طرفاً أخرى في حالة خرق لالتزاماتها بموجب المعاهدة ما يكفي من الإثباتات لتبرير القيام بتفتيش في إقليم ذلك الطرف. ويجوز أن يرافق فريق التفتيش التابع للوكالة ممثلو الهيئة وممثلون من الدولة الجاري تفتيشها. وعلى الوكالة أن "تقدم تقريراً خطياً عن استنتاجاتها في أسرع وقت ممكن إلى الهيئة، تصف فيه أنشطتها، وتحدد الحقائق والمعلومات ذات الصلة حسبما تأكدت منها، مع الأدلة والوثائق الداعمة حسب الاقتضاء، وتذكر استنتاجاتها." وتوافق الدول الأطراف على أن تدرج في تقريرها السنوي إلى الهيئة "نسخة من الاستنتاجات العامة من التقرير الأخير الذي تقدّمت به [الوكالة] عن أنشطة التفتيش التي قامت بها" في أراضيها وأن تبلغها على الفور بأي تغييرات تطرأ على هذه الاستنتاجات.

وتتضمّن معاهدة بليندابا أيضاً البروتوكول الثالث، المفتوح أمام جميع الدول التي لديها أراضٍ داخل منطقة انطباق المعاهدة هي مسؤولة عنها بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتتفق تلك الدول فيما يتعلق بها، في جملة أمور، على كفالة تطبيق الضمانات المحددة في المرفق الثاني بالمعاهدة.

وقد تلقّت الدول التالية الواقعة داخل منطقة انطباق المعاهدة مساعدات تشريعية من الوكالة: إثيوبيا، وبتسوانا، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، والسنغال، وغابون، وكوت ديفوار، وكينيا، وليسوتو، ومالاوي، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزمبيق، ونيجيريا. والدول الموقِّعة التي لم تصدِّق على المعاهدة وتلقّت مساعدات تشريعية هي: إريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وتشاد، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، وغانا، والكاميرون، ومصر، والنيجر.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى لعام ٢٠٠٦

بناءً على طلب من دول آسيا الوسطى ومن الأمم المتحدة، شاركت الوكالة في اجتماعات الخبراء وقدمت مدخلات قانونية وتقنية بشأن مجموعة متنوعة من القضايا خلال عمليتي التفاوض والصياغة لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

وبموجب المعاهدة المذكورة، مطلوب من كل طرف أن يبرم مع الوكالة اتفاقاً لتطبيق الضمانات وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار، وبروتوكولاً إضافياً كما أسلفنا. وتتعهد الدول الأطراف أيضاً بعدم توفير أي مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصمَّمة أو معدّة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير نووية ما لم تكن تلك الدولة قد أبرمت مع الوكالة اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولاً إضافياً في آنٍ معاً.

وقد تلقّت الدولتان التاليتان الواقعتان داخل منطقة انطباق المعاهدة مساعدات تشريعية من الوكالة: أوزبكستان وطاجيكستان.

ترتيبات التحقق الإقليمية

تقوم الوكالة أيضاً بتنفيذ الضمانات عملاً باثنين من ترتيبات التحقق الإقليمية، كما هو مبيّن أدناه.

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم)

داخل نطاق الاتحاد الأوروبي، يتم تنفيذ ضمانات الوكالة بموجب ثلاثة اتفاقات: اتفاق ضمانات شاملة يتم إبرامه في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي بين الوكالة واليوراتوم ودول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة لأسلحة نووية (الوثيقة INFCIRC/193)، واثنان من اتفاقات الضمانات الطوعية يتم إبرامهما بين الوكالة واليوراتوم والمملكة المتحدة، وبين الوكالة واليوراتوم وفرنسا (الوثيقتان INFCIRC/263 وINFCIRC/290، على التوالي). ويتضمن كلٌّ من هذه الاتفاقات بروتوكولاً بشأن التعاون بين اليوراتوم والوكالة في تنفيذ الاتفاقات.

الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية

بموجب اتفاق عام ١٩٩١ بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية من أجل الاستخدام السلمي حصرياً للطاقة النووية (الوثيقة INFCIRC/395)، تعهّدت الدول الأطراف باستخدام المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها حصرياً للأغراض السلمية. وعملاً بهذا الاتفاق، أنشأت تلك الدول أيضاً نظاما مشتركاً لحصر ومراقبة المواد النووية، بالإضافة إلى الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقّعت كلٌّ من الأرجنتين والبرازيل والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية والوكالة على اتفاق للضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/435)، بدأ سريانه في آذار/مارس ١٩٩٤ [٢٧]. وتتضمّن الوثيقة INFCIRC/435 أيضاً بروتوكولاً بشأن التعاون بين الوكالة والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية.

[٢٧] *الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات*، الوثيقة INFCIRC/435 (آذار/مارس ١٩٩٤).

وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية
المتعلقة بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

١٩٨٨

١) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، قرار اعتمد في الجلسة العامة ٣١٢، يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، الوثيقة GC(XXXII)/RES/487 (أيلول/سبتمبر ١٩٨٨).

١٩٨٩

٢) *طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GOV/INF/568 (٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩)؛

٣) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2418-GC(XXXIII)/886 (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)؛

٤) *طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، مذكرة من المدير العام، الوثيقة GC(XXXIII)/887 (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)؛

٥) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، قرار اعتمد خلال الجلسة العامة ٣٢١ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الوثيقة GC(XXXIII)/RES/506 (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

١٩٩٠

٦) *طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GOV/INF/584 (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠)؛

٧) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، الوثيقة GC(XXXIV)/926، (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛

٨) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، قرار اعتمد خلال الجلسة العامة ٣٣١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الوثيقة GC(XXXIV)/935/Rev.1 (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

١٩٩١

٩) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الوثيقة GOV/2511 (٢٢ أيار/مايو ١٩٩١)؛

١٠) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي*، تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، تقرير مقدم من المدير العام، الوثيقة GC(XXXV)/960 (٥ آب/أغسطس ١٩٩١)؛

١١) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار اعتُمِد خلال الجلسة العامة ٣٤٢ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة GC(XXXV)/RES/571، (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١).

١٩٩٢

١٢) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GC(XXXVI)/1019 (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)؛

١٣) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار اعتُمِد في الجلسة العامة ٣٥٢ يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة GC(XXXVI)/RES/601، (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)؛

١٤) *القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي* الوثيقة GC(XXXVI)/DEC/9، (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

١٩٩٣

١٥) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/2682-GC(XXXVII)/1072 (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)؛

١٦) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(XXXVII)/RES/627 (١ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٣).

١٩٩٤

١٧) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2757-GC(XXXVIII)/18 (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛

١٨) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(XXXVIII)/RES/21، (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

١٩٩٥

١٩) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير مقدَّم من المدير العام إلى المؤتمر العام وإلى مجلس المحافظين، الوثيقة GOV/2825-GC(39)/20 (٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥)؛

٢٠) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(39)/RES/24 (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

١٩٩٦

٢١) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير مقدَّم من المدير العام إلى المؤتمر العام وإلى مجلس المحافظين، الوثيقة GOV/2861-GC(40)/6 (٨ أيار/مايو ١٩٩٦)؛

٢٢) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير مقدَّم من المدير العام إلى المؤتمر العام، الوثيقة GC(40)/6/Add.1 (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛

٢٣) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(40)/DEC/15 (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛

٢٤) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(40)/RES/22 (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

١٩٩٧

٢٥) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/2941-GC(41)/16 (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧)؛

٢٦) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(41)/DEC/14 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛

٢٧) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(41)/RES/25 (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

١٩٩٨

٢٨) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير مقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/1998/45-GC(42)/15 (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛

٢٩) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(42)/RES/21 (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

١٩٩٩

٣٠) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/1999/51-GC(43)/17 (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩)؛

٣١) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، إضافة، الوثيقة GOV/1999/51-GC(43)/17/Add.1 (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

٣٢) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، تصويب، الوثيقة GOV/1999/51/Add.1/Corr.1-GC(43)/17/Add.1/Corr.1 (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

٣٣) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، إضافة، الوثيقة GOV/1999/51-GC(43)/17/Add.2 (٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

٣٤) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(43)/RES/23 (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

٢٠٠٠

٣٥) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/2000/38-GC(44)/14 (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

٣٦) *Application of IAEA safeguards in the Middle East,* Report by the Director General to the Board of Governors and to the General Conference, Corrigendum, GOV/2000/38/Corr.1-GC(44)/14/Corr.1 (2 August 2000); (هذه الوثيقة صادرة باللغة الإنكليزية فقط).

٣٧) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، الوثيقة GC(44)/DEC/12 (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

٣٨) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(44)/RES/28، (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

٢٠٠١

٣٩) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، الوثيقة GOV/2001/36-GC(45)/19 (٦ آب/أغسطس ٢٠٠١)؛

٤٠) *Application of IAEA safeguards in the Middle East,* Report by the Director General to the Board of Governors and to the General Conference, Corrigendum, GOV/2001/36/Corr.1-GC(45)/19/Corr.1 (31 August 2001); (هذه الوثيقة صادرة باللغة الإنكليزية فقط).

٤١) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(45)/RES/18، (٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

٢٠٠٢

٤٢) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2002/34-GC(46)/9 (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢)؛

٤٣) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، إضافة، الوثيقة GOV/2002/34/Add.1-GC(46)/9/Add.1 (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

٤٤) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، إضافة، الوثيقة GOV/2002/34/Add.2-GC(46)/9/Add.2 (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

٤٥) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، تصويب، الوثيقة GOV/2002/34/Corr.1-GC(46)/9/Corr.1 (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢)؛

٤٦) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة التاسعة، الوثيقة GC(46)/RES/16، (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

٢٠٠٣

٤٧) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2003/54-GC(47)/12 (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣)؛

٤٨) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، إضافة، الوثيقة GOV/2003/54/Add.1-GC(47)/12/Add.1 (٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

٤٩) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(47)/RES/13، (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

٢٠٠٤

٥٠) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2004/61-GC(48)/18 (٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛

٥١) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، إضافة، الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)؛

٥٢) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(48)/RES/16، (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

٢٠٠٥

٥٣) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2005/53-GC(49)/18 (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛

٥٤) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أثناء الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(49)/RES/15، (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

٢٠٠٦

٥٥) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2006/44-GC(50)/12 (٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛

٥٦) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(50)/RES/16، (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٢٠٠٧

٥٧) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2007/40-GC(51)/14 (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧)؛

٥٨) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة GC(51)/RES/17، (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

٢٠٠٨

٥٩) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2008/29-GC(52)/10 (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

٦٠) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2008/29/Rev.1-GC(52)/10/Rev.1 (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

٦١) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال الجلسة العامة العاشرة، الوثيقة GC(52)/RES/15 (٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨).

٢٠٠٩

٦٢) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2009/44-GC(53)/12 (١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛

٦٣) *تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، إضافة، الوثيقة GOV/2009/44/Add.1-GC(53)/12/Add.1 (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

٦٤) *Application of IAEA safeguards in the Middle East,* Report by the Director General, Corrigenda, GOV/2009/44-GC(53)/12/Corr.1 (26 August 2009); (هذه الوثيقة صادرة باللغة الإنكليزية فقط).

٦٥) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة التاسعة، الوثيقة GC(53)/RES/16، (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

٢٠١٠

٦٦) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2010/48-GC(54)/13 (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

٦٧) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الجلسة العامة التاسعة، الوثيقة GC(54)/RES/13، (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

٢٠١١

٦٨) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2011/55-GC(55)/23 (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)؛

٦٩) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة التاسعة، الوثيقة GC(55)/RES/14، (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

٢٠١٢

٧٠) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، تقرير من المدير العام، الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛

٧١) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، قرار أعتُمِد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة الثامنة، الوثيقة GC(56)/RES/15، (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

*قائمة عن حالة عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية وبروتوكولات كميات صغيرة فيما يتعلق بدول منطقة الشرق الأوسط

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الدولة	بروتوكول كميات صغيرة[أ]	اتفاقات ضمانات	INFCIRC	بروتوكولات إضافيّة
الجزائر		تاريخ النفاذ: ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	531	تاريخ الموافقة: ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البحرين	تاريخ النفاذ: ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	تاريخ النفاذ: ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	767	تاريخ النفاذ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١
جزر القمر	تاريخ النفاذ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	تاريخ النفاذ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	752	تاريخ النفاذ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
جيبوتي	*تاريخ التوقيع: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠*	*تاريخ التوقيع: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠*		*تاريخ التوقيع: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠*
مصر		تاريخ النفاذ: ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢	302	
إيران (جمهورية - الإسلامية)		تاريخ النفاذ: ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	214	تاريخ التوقيع: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
العـراق		تاريخ النفاذ: ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	172	تاريخ التوقيع: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[١]
إسرائيل*		تاريخ النفاذ: ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥	249/Add.1	
الأردن	X	تاريخ النفاذ: ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٨	258	تاريخ النفاذ: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨
الكويـت	X	تاريخ النفاذ: ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	607	تاريخ النفاذ: ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
لبنـان	تاريخ التعديل: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	تاريخ النفاذ: ٥ آذار/مارس ١٩٧٣	191	
ليبيا		تاريخ النفاذ: ٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	282	تاريخ النفاذ: ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
موريتانيا	X	تاريخ النفاذ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	788	تاريخ النفاذ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
المغرب	تاريخ الإلغاء: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	تاريخ النفاذ: ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥	228	تاريخ النفاذ: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١
عُمان	X	تاريخ النفاذ: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	691	
قطـر	تاريخ النفاذ: ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	تاريخ النفاذ: ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	747	
المملكة العربيّة السعوديّة	X	تاريخ النفاذ: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	746	
الصومال				
السودان	X	تاريخ النفاذ: ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	245	
الجمهورية العربية السورية		تاريخ النفاذ: ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	407	
تونـس		تاريخ النفاذ: ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠	381	تاريخ التوقيع: ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	X	تاريخ النفاذ: ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	622	تاريخ النفاذ: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
جمهورية اليمن	X	تاريخ النفاذ: ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	614	

دليل

الدولة* دولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار وعقدت اتفاق ضمانات على نمط الوثيقة INFCIRC/66.

الدول الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار لكنها لم تقم بعد بإنفاذ اتفاقات ضمانات بمقتضى المادة الثالثة من هذه المعاهدة.

*لا تشمل القائمة الاتفاقات التي تم بموجبها تعليق تطبيق الضمانات على ضوء تطبيق الضمانات بمقتضى اتفاق ضمانات شاملة. وما لم يُبيّن خلاف ذلك، فإنَّ اتفاقات الضمانات المُشار إليها هي اتفاقات ضمانات شاملة عُقدت بمقتضى معاهدة عدم الانتشار.

(أ) يجوز للدول التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة، شريطة أن تفي بشروط معينة (منها ألا تتجاوز كميات المواد النووية المستخدمة في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي الدولة أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان الحدود المذكورة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153)، أن تعقد 'بروتوكول كميات صغيرة' مما يؤدي إلى تعليق تنفيذ معظم الأحكام التفصيلية الواردة في الجزء الثاني من اتفاقات الضمانات الشاملة ما دامت تلك الشروط سارية. ويتضمّن هذا العمود الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة وافق عليها مجلس المحافظين والتي، على حد علم الأمانة، ما زالت تنطبق عليها الشروط المذكورة. ويُعبّر فيه عن الحالة الراهنة بالنسبة للدول التي قبلت النص النمطي المنقّح لبروتوكول الكميات الصغيرة (الذي اعتمده مجلس المحافظين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

'١' في انتظار بدء النفاذ، يتم تطبيق البروتوكول الإضافي مؤقتاً بالنسبة للعراق اعتباراً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠.